تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) في بعض المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه (المكلف)

إعداد الباحثة: شوق عويس محمد جودة

مدرس مساعد بالكادر البحثي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وباحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله– تعالى– نحمده، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. **أما بعد:**

فإن علم تخريج الفروع على الأصول من العلوم المفيدة لطالب العلم، فهو يضعه على المسار الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل الإجمالي، وذلك بالدربة على تخريج الفروع على أصولها، فهو علم عظيم نفعه، دقيق في مسائله، وله أهمية كبرى تتمثل في الآتي:

أهمية الموضوع:

أولا: إن تخريج الفروع على أصولها، يبين لنا أن فقه الأئمة ليس وليد هوى أو تعصب لمذهب على حساب آخر، بل الاجتهاد له ضوابطه وله طرقه .

ثانيًا: إن هذا العلم يجعل الباحث في علوم الشريعة على خطى ثابتة راسخة في استنباط الحكم الشرعي، فضلا عن أنه – من خلال هذا العلم والدربة عليه- يستطيع المخرج أن يوجد حلولا لمشكلات زمانه، وذلك بالتخريج على ما لم ينص عليه الأئمة أو أتباعهم.

ثالثا: إن هذا العلم يخرج علم الأصول من الجانب النظري إلى ميدان التطبيقات العملية على الأصول المقررة عند الأئمة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع تخريج الفروع على الأصول :

رسالة دكتوراه بعنوان: "تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، الشيخ حلولو نموذجا"، للباحث/ إبراهيم مفتاح الصغير، بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

رسالة بعنوان: "تخريج الفروع من الأصول عند الشافعية، دراسة نظرية تاريخية تأصيلية تطبيقية"، وهي رسالة ماجستير للباحث/ محمد محمد قاسم كرش، بجامعة الإيمان باليمن.

أما هذا الموضوع الذي أشرع في دراسته فلم يتناوله أحد – فيما أعلم – بالدراسة.

خطة البحث: تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة، ففيها: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد: بيان أركان التكليف

المبحث الأول: التخريج على أصل "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟"

المبحث الثاني: التخريج على أصل "هل السكران مكلف؟"

الخاتمة مع أهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد
بيان أركان التكليف

لا بد في التكليف من مكلِّف، وهو الله – تعالى – ، ومكلَّف، وهو العبد، ومكلَّف به، وهو فعل العبد، وهذه هي أركان التكليف، والتكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلَّف، وبعضها يرجع إلى المكلَّف به، ويمكن بيان ذلك من خلال بيان هذه الأركان باختصار:

الركن الأول: المكلِّف، وهو الله – جل جلاله –.

فالله هو الحاكم–سبحانه–، ولا مكلِّف غيره، ولا حكم إلا حكمه،قال– تعالى– : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[1].

الركن الثاني: المكلَّف، وهو العبد.

اشترط الأصوليون شروطا لصحة تكليف العبد، وهذه الشروط بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي:

الأول: العقل، وهو شرط متفق عليه[2]؛ إذ لا يصح تكليف من لا يعقل، فلا تكليف على البهائم والحيوانات والجمادات، أما غياب العقل بإرادة المكلف كما في حالة السكران فهذا مما وقع فيه الخلاف لاعتبارات أخرى –سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في أصل تكليف السكران–.

الثاني: البلوغ، وهو شرط عند جمهور الأصوليين[3]، فلا تكليف على الصغير حتى يبلغ إلا ما كان من خطاب الوضع: كوجوب الزكاة في ماله، والغرامات، وغيرهما.

---

(١) سورة الأنعام من الآية: (٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٩)، والإبهاج للسبكي (١/١٥٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٠، ١٥١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٩).

الثالث: حضور الذهن[١]. أي: عدم النوم أو النسيان، وهذا من الشروط المختلف فيها.

الرابع: الإسلام، وهذا من الشروط المختلف فيها، وسيأتي بيان ذلك في أصل هل الكفار مخاطبون بالفروع؟

الخامس: الاختيار، أما من لا اختيار له –كالمكره مثلا– فهل يصح تكليفه؟ فهذا أيضا من الشروط المختلف فيها، وسيأتي تناوله في مسألة تكليف المكره.

الركن الثالث: المكلَّف به ، وهو الفعل المطلوب وقوعه من العبد.

فلا بد في الفعل الذي يُكلف به العبد من وجود شروط فيه، وهي:

الأول: أن يكون معدوما[٢]؛ لأن طلب إيجاد الموجود لا فائدة منه، بل هو محال أصلا.

الثاني: أن يكون الفعل معلوما شرعا وحقيقة للمكلف[٣]؛ وذلك حتى يتصور قصده إليه.

الثالث: أن يكون الفعل ممكنا[٤]. أي: في مقدور المكلف، وهذا من الشروط المختلف فيها.

وقد ذكر الأصوليون قواعد أصولية متعلقة بهذه الأركان، وأشار إليها ابن عقيل –رحمه الله – وخرَّج على بعضها بعض الفروع الفقهية، ورتب على الاختلاف في تقريرها الاختلاف في بعض المسائل الفقهية، وقد حصرت هذه القواعد الأصولية المتعلقة بشروط التكليف، والتي خرَّج عليها ابن عقيل فروعا فقهية، فكانت في ثلاثة أصول، نذكر منها في هذا البحث أصلين فقط، وقد جعلت لكل أصل مبحثا مستقلا به، وذلك كما يأتي.

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٩١/١)، وشرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٥١١/١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤٠٠/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٢١/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢٣٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٠/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٣/١)، وروضة الناظر (٢٣٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/١).

المبحث الأول
التخريج على أصل (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟)

ذكر الأصوليون هذا الأصل عند حديثهم عن شروط التكليف المتعلقة بالمحكوم عليه، ومثَّل به بعضهم لقاعدة أعم وأشمل، وهي: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا؟[(١)]

ومعنى الأصل: أن الكفار هل يؤاخذون بفروع الشريعة حال كفرهم. أي: مع عدم حصول الشرط الشرعي لقبولها وهو الإسلام؟ أو أنهم لا يؤاخذون بها مطلقا؟ أو أنهم يؤاخذون ببعضها دون بعض؟

وتحتوي الدراسة في هذ المبحث على مطلبين، وهما:

المطلب الأول
رأي ابن عقيل في الأصل، وبيان الخلاف الأصولي فيه

أولا: رأي ابن عقيل – رحمه الله – في الأصل:

ذكر ابن عقيل – رحمه الله – اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وذكر روايتين عن الإمام أحمد في ذلك، فقال: "اختلفت الرواية عن أحمد في الكفار هل يدخلون في الخطاب العام المطلق بالعبادات ...، فعنه: أنهم يدخلون، نص عليه في اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم ...، والثانية: لا يدخلون في مطلق الأمر بالعبادات،

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في الترجمة لهذا الأصل، فمنهم من جعله أصلا بذاته، وترجموا له بـ: (هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟): كابن قدامه في روضة الناظر (١٦٠/١)، وأبي المظفر السمعاني في القواطع (١٩٣/١)، وابن أمير حاج في التقرير والتحبير شرح التحرير (٨٧/٢).
ومنهم من ترجم له بـ (دخول الكفار في الأمر المطلق): كالقاضي أبي يعلي في العدة في أصول الفقه (٣٥٨/٢)، وابن تيمية في المسودة في أصول الفقه (ص٤٦)، ومنهم من اعتبره متفرعا عن أصل أعم وهو: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟ وذلك: كالإمام الرازي في المحصول (٢١٥/٢)، والآمدي في إحكام الفصول (١٩٢/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٣٣/١).

وإنما يخاطبون بالإيمان والنواهي"[١]، ثم اختار منهما أنهم مخاطبون بفروع الإسلام مطلقا، وأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف، واستدل لهذا القول ونصره[٢].

ثانيا: بيان الخلاف الأصولي في الأصل:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين – بالنسبة لتوجه الخطاب للكفار – على الآتي:

١-أنهم مخاطبون بأصول الإيمان، ولوازم ذلك: كتصديق الرسل، ووجوب اتباعهم، وعدم قتالهم[٣]، وأن الكفار لا تقبل منهم عبادة إلا إذا أسلموا، ولا يجب عليهم قضاء ما فاتهم حال كفرهم[٤].

٢-أنهم مخاطبون في ديار المسلمين بالمعاملات: كالبيع والشراء والإجارة؛ لأن هذا مقتضى عقد الذمة الذي دخلوا فيه؛ ولأن المطلوب بخطابهم بها أمر دنيوي، وهذا مناسب لهم؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة[٥]، وكذا يخاطبون بالعقوبات الشرعية إذا ارتكبوا أسبابها: كالقذف، والزنا؛ إذ إن الغاية من تشريعها الزجر، وهذا في حق الكافر أولى منه في حق المؤمن[٦].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (١٣٢/٣، ١٣٣).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (١٣٤/٣)، وما بعدها.

(٣) انظر: التلخيص للجويني (٣٨٧/١)، والواضح في أصول الفقه (١٣٨/٣)، وروضة الناظر (١٦٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي في أصوله (٧٣/١): "لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان قال- تعالى-: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) إلى قوله – تعالى -: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (سورة الأعراف من الآية: (١٥٨))، فهذا الخطاب منه يتناولهم لا محالة".

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/١)، والإبهاج شرح المنهاج (١٧٦/١)، والمجموع للنووي (٤/٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٧٣/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٤١٤/١)، والبحر المحيط (١٢٩/٢).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٧٣/١)، وروضة الناظر (١٦٠/١، ١٦١).

واختلف الأصوليون في مخاطبة الكفار بالفروع: كالصلاة، ونحوها، في الدنيا، فاختلفوا هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أو لا؟ فاختلفوا في ذلك على عدة أقوال من أهمها:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا.

وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والقول المعتمد والرواية المقدمة عند الحنابلة[٣]، وإليه ذهب العراقيون من الحنفية[٤]، وقول أكثر المعتزلة والأشعرية[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والقياس:

أولا: الأدلة من الكتاب:

استدلوا بجملة آيات تدل على توجه الخطاب بالفروع للكفار، ومنها:

١-قوله - تعالى - : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[٦].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (١١٩/١)، ونفائس الأصول (٦٨٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢).

(٢) انظر: التلخيص للجويني (٣٨٩/١)، والتبصرة للشيرازي (ص٨٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٧٧/١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٩٧).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٥٨/٢)، والواضح لابن عقيل (١٣٢/٣)، والمسودة (ص٤٦)، وروضة الناظر (١٦٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٠١/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٧٣/١)، والتقرير والتحبير في شرح التحرير (٨٨/٢).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٩٤/١)، والإحكام للآمدي (١٣٣/١).

(٦) سورة المدثر (الآيات: ٤٢- ٤٦).

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – ذكر أن من أسباب دخول الكفار النار تركهم للصلاة والزكاة، وهذه من الفروع، ومن ثم فإن ذلك يدل على مخاطبتهم بها، وإلا لما ذكر الله – تعالى – لنا أنهم دخلوا النار بتركها(١).

نوقش ذلك: بأن الآية حكاية قول الكفار ولا حجة فيها، وقد تحمل الآية على أن المراد: لم نكن من معتقدي فرضية الصلاة، ومن ثم فيكون العذاب على ترك الاعتقاد، أو هم من المؤمنين غير المصلين(٢).

وأجيب عليه: بأن الله – تعالى – ذكر ذلك، ولم يكذب قولهم؛ تحذيرا لغيرهم من أن يفعلوا فعلهم، ولو لم يكونوا مخاطبين بالفروع لما حصل من ذلك تحذير ولا ردع، ولما كان في ذكرها فائدة(٣).

وأما حملهم معنى الآية على الاعتقاد في فرضية الصلاة، أو على المؤمنين غير المصلين، **فيجاب عليه:** بأن ذلك عدول عن ظاهر الآية، ومجاز لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة داعية إلى ذلك؛ لأن الآية موجهة للكفار، وبها توعد لهم لتركهم فعل الصلاة والإطعام كما تركوا الإيمان(٤).

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٦٢/٢)، والواضح لابن عقيل (١٣٤/٣)، والتلخيص للجويني (٣٩١/١)، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (١٩٨/١)، وروضة الناظر (١٦٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٧٤/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٤١٢/١)، والتقرير والتحبير (٨٩/٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٦٢/٢)، والتمهيد (٣٠٣/١)، والتبصرة (ص٨١)، وروضة الناظر (١٦٤/١)، وأجاب ابن عقيل على ذلك مؤكدا أن الآية صريحة في مخاطبة الكفار بالفروع، فقال: "يجوز أن يعاقب الكافر على كفره ومخالفة أمر الله؛ لأن الخطاب يتجه إليه بالكل". الواضح (٤٩٣/٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٢/٢)، والواضح (١٣٧/٣)، والمحصول لابن العربي (ص ٢٧)، والتلخيص في أصول الفقه (٣٩٢/١).

٢- قوله – تعالى -: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝٧﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل – توعد المشركين بالويل والعقاب على تركهم الزكاة، وتركهم الإيمان، ومن ثم فإنهم كما خوطبوا بالإيمان خوطبوا بفروع الشريعة؛ إذ إن الله – تعالى – لا يمكن أن يتوعدهم على ما لم يوجبه عليهم وما لم يخاطبهم به[٢].

وقال تقي الدين السبكي في الاستدلال بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة جميعها: "دلت على أنهم كلفوا ببعض الفروع فيكونون مكلفين بالباقي؛ إذ لا قال بالفروق أو بالقياس"[٣].

٣- قوله – تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝٩٧﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الحج على كل الناس، وكلمة (النَّاسِ) لفظة عامة تشمل المسلمين والكفار؛ إذ إنهم من الناس، ولا مانع من دخولهم تحت هذا الخطاب، وكفرهم ليس مانعا من توجه الخطاب إليهم؛ لأنه يمكن إزالته بالإسلام وهو متمكن من الإتيان بالإيمان[٥].

---

(١) سورة فصلت: (الآيتان ٦، ٧).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٦٠/٢، ٣٦١)، والواضح في أصول الفقه (١٣٤/٣)، وقواطع الأدلة (١٩٩/١)، والإحكام للآمدي (١٤٦/١)، وشرح مختصر الروضة (٢١٢/١)، والتقرير والتحبير (٨٩/٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٣/١).

(٤) سورة آل عمران: الآية: ٩٧.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه (٧٩/٤)، والتمهيد للكلوذاني (٣٠١/١)، والإحكام للآمدي (١٤٦/١)، وروضة الناظر (١٦٤/١)، والإبهاج شرح المنهاج (١٨٢/١).

ثانيا: الدليل من القياس:

إذا كان الكفار يخاطبون بالنواهي: كإقامة حد القذف عليهم مثلا، فإنه يقاس على مخاطبتهم بالنواهي مخاطبتهم بالأوامر بجامع الطلب في كل منهما، فالنهي طلب بالترك، والأمر طلب إيجاد الفعل، فيقاس عليه؛ إذ إنه لا فرق بين الأوامر والنواهي في الطلب(١).

المذهب الثاني: أن الكفار لا يخاطبون بالفروع مطلقاً لا بالأوامر ولا بالنواهي.

وهو قول أكثر علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر(٢)، وقول ابن خويز منداد من المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

ومما استدلوا به على ذلك:

١- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في بعث النبي ﷺ معاذا رضي الله عنه إلى اليمين، وفيه أن النبي ﷺ قال له: **"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في**

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٩/١)، والتبصرة للشيرازي (ص ٨٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٣/١).

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص ٤٣٩)، وأصول السرخسي (٧٧/١)، وكشف الأسرار (٣٤٢/٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٣).

(٤) قال به من الشافعية: أبو حامد الإسفراييني. انظر: المحصول للرازي (٢٣٧/٢)، والتبصرة للشيرازي (ص٨٠)، والإبهاج شرح ا لمنهاج (١٧٧/١)، والتلخيص للجويني (٣٨٨/١)، والبحر المحيط (١٢٨/٢).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٥٩/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١٦١/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ أمره معاذا أن يدعوهم إلى التوحيد أولا، فإن هم استجابوا له دعاهم إلى الصلاة ثم باقي الفروع، **ومفهوم ذلك:** أنهم إن لم يستجيبوا له فإنه لا يدعوهم إلى هذه الفروع، وهذا دليل على أنهم غير مخاطبين بالفروع إلا إذا آمنوا؛ إذ إنهم لو كانوا مخاطبين بها لأمره أن يدعوهم إليها وإن لم يؤمنوا[(٢)].

وأجيب عليه: بأن النبي ﷺ أمره أن يبدأ دعوته إياهم بالإيمان أولا؛ لأنه شرط قبول هذه الفروع، وإذا هم فعلوها حال كفرهم فإنها لا تصح منهم شرعا، فبدأ بما يصح فعله[(٣)].

٢- أن الكفار لو كانوا مخاطبين بالفروع لما صحت منهم إذا أدوها في هذه الحالة إجماعا؛ لأنهم ليسوا من أهل أدائها، وإذا انعدمت الأهلية انعدم الأداء، وكذلك لا يجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا إجماعا؛ فدل ذلك على أنهم غير مخاطبين بها[(٤)].

وأجيب عليه: بأن تكليفهم بالفروع حال كفرهم لا يلزم منه صحتها إذا أدوها؛ لأنهم مطالبون بتقديم شرط الإيمان، فهم من أهل الصحة لتحصيلها بشروطها،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٤/٢)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم (٥٠/١)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٧٦/١)، وبذل النظر في الأصول (ص١٩٦)، والتقرير والتحبير شرح التحرير (٨٩/٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلي (٣٦٥/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣١١/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٧٦/١)، وتقويم النظر (ص٤٣٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥)، وشرح التلويح على التوضيح (٤١٢/١).

كالمحدث مأمور بالصلاة، ولا تصح منه بلا طهارة[١]، والفروع ليست واجبة عليهم بعد إسلامهم؛ لعدم ورود أمر بذلك؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله[٢].

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

فلا يدخلون في مطلق الأمر بالعبادات: كالصلاة والحج ونحوهما، بل يخاطبون بالإيمان والنواهي، وهو قول لبعض الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

ووجهتهم في ذلك: أنه يصح انتهاؤهم عن المنهيات؛ لإمكان الانتهاء مع الكفر، ولا يصح منهم فعل ما فيه قربة؛ لأنهم ليسوا من أهل القربات[٥].

وأجيب عليه: بأنه لا وجه للتفرقة بين الأوامر والنواهي في الطلب بها؛ إذ إن النواهي أحد قسمي الشرع، فلا يصح التفريق بينه وبين القسم الثاني الذي هو الأوامر[٦].

---

(١) انظر: الواضح (١٤٧/٣)، والتمهيد (٣٠٩/١)، والإحكام للآمدي (١٤٧/١)، وقواطع الأدلة (١١٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٢١٠/١).

(٢) وذلك لقول النبي ﷺ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟". أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢/١)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، برقم (١٩٢)، وهو من حديث عمرو بن العاص.

(٣) نسب هذا القول لأبي إسحاق الإسفريني. المحصول للرازي (٢٣٧/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٨٧/١)، والأنجم الزاهرات علي حل ألفاظ الورقات (ص: ١٢٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣١/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلي (٣٦٠/٢، ٣٥٩)، والواضح في أصول الفقه (١٣٣/٣)، وروضة الناظر (١٦١/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٤/١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٣٧/٢)، والإبهاج في شرح المناهج (١٨٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٣١/٢)

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢٠٠/١) والتبصرة للشيرازي (ص٨٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٣/١).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو: القول الأول القائل بأن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقا؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أصحاب القولين الآخرين، وورود الاعتراضات المؤثرة على أدلتهم من قِبل أصحاب القول الأول.

٢- أن أدلة أصحاب القول الأول موافقة لظواهر الآيات التي نصت على مخاطبة الكفار بالفروع مطلقا من غير تأويل ضعيف أو حملها على مجاز بعيد مع إمكان الأخذ بظواهر الآيات.

وقد ترتب على الاختلاف في هذه المسألة بين الأصوليين الاختلاف في بعض المسائل الفقهية بين الفقهاء، وتعددت الرواية عن الإمام أحمد في بعض الفروع؛ بناء على تعدد الرواية عنه في هذا الأصل، وهذا ما قرره ابن عقيل – رحمه الله – وخرَّج على هذا الاختلاف الأصولي الاختلاف في بعض مسائل الفقه في المذهب عن الحنابلة- كما سيأتي-.

المطلب الثاني

الفروع المخرجة على هذا الأصل

ويتضمن هذا المطلب فرعين، وهما:

الفرع الأول

هل تجب الزكاة على الكفار؟

خرج ابن عقيل على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة القول بوجوب الزكاة على الكفار، وذكر بعض الأدلة على ذلك، فذكر: " أنهم مخاطبون من طريق الآي من القرآن، فمن ذلك: قوله –تعالى-: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾[١]، فتواعدهم على الكفر وترك الزكاة وجحد البعث، ولا يتواعد إلا على فعل محظور أو ترك واجب، فكان الظاهر مقابلة الوعيد لجميع ما عدد من الجرائم"[٢].

أقوال الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والمعاملات وبالعبادات- أيضًا- في حق المؤاخذة في الآخرة، أما في حق وجوب الأداء في الدنيا فمختلف فيه؛ بناء على اختلافهم فيهم، هل خوطبوا مع الإيمان بالعبادات أو لا ؟[٣]؛ لذا اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الكفار على قولين:

القول الأول: أن المشركين مخاطبون بالزكاة وإن لم تؤخذ منهم؛ بناء على مخاطبتهم بفروع الشريعة، وأنهم يعاقبون على تركها، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والإمام أحمد في رواية هي المقدمة في المذهب[٦]، وهو ما اختاره ابن عقيل- رحمه الله-[٧].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) سورة فصلت من الآية (٦)، والآية: (٧).

(٢) الواضح لابن عقيل(٣/ ١٣٤).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب المالكي(ص ٤٩٩)، وبحر المذهب، للروياني (٦/ ٣٠٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/ ١٦٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٣٥٩).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧٨)، وشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣٦٦/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ١١٨٦)، وبحر المذهب، للروياني (٦/ ٣٠٤).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٩٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٢٣).

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ١٣٣ - ١٣٦).

١- قوله -تعالى-: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝٧﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- توعد المشركين على شركهم وعلى ترك إيتاء الزكاة؛ فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعدهم على ترك ما لا يجب على عليهم، ولا ما يخاطبون به[٢]، والآية عامة في وجوب الزكاة على أهل الكتاب وغيرهم [٣].

نوقش ذلك: بأن المقصود من الآية: الذين لا يعطون الله- عز وجل- الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أنفسهم، والذين لا يوحدونه؛ لذا ورد أن ابن عباس- رضي الله عنهما- كان يقول في هذه الآية: «هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله»[٤].

وأجيب عليه: أن معنى الإيتاء ظاهر في الآية، والكفار يعاقبون في الآخرة بترك إيتاء الزكاة؛ لأنهم مخاطبون بالشرائع، فالمقصود من الآية الزكاة بعينها[٥].

٢- أن الإسلام شرط في وجوب الإخراج لا في وجوب الزكاة؛ لأن الكفار مخاطبون بالشرائع، وليس تكليفهم بالفروع حال كفرهم لازم منه صحتها إذا أدوها، فهم

(١) سورة فصلت من الآية (٦)، والآية: (٧).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٢١/ ٤٣٠)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٧/ ٥٤٢)، واللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص الحنبلي (١٧/ ١٠٢).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٢٢٧).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٢١/ ٤٣٠).

(٥) انظر: تفسير القرآن، للسمعاني (٣٧/٥).

مطالبون أولا بالإتيان بشرطها، وهو الإيمان، ومن ثم فإنهم من أهل الصحة لتحصيلها بشروطها[١].

٣- أن الكفار يدخلون في النواهي؛ لأن الذمي يحد بالزنى والسرقة؛ فوجب أن يدخلوا في الأوامر ومنها وجوب إخراج الزكاة؛ لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر[٢].

نوقش ذلك: بأن الكافر لا يحد بشرب الخمر كما يحد المسلم؛ لعدم اعتقاده حرمتها[٣].

وأجيب عليه: بأنه قد أعطي الأمان على شربه الخمر، كما أعطي الأمان على اعتقاده الكفر، فلا يدل ترك إقامة حد الشرب على أنه غير منهي عنه[٤].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة على الكفار؛ لأن الخطاب لا يتناولهم أصلا لا في حق المحرمات، ولا في حق العبادات إلا ما قام دليل شرعي عليه نصا، وهو قول بعض مشايخ سمرقند من الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦] ، و بعض الشافعية[٧]، والإمام أحمد في رواية[٨].

---

(١) شروط وجوب الزكاة عند الجمهور غير الحنفية: الملك التام، والنصاب، ومرور الحول في غير المعدن والحرث والركاز، ومجيء الساعي إن كان في الماشية، وعدم الدين في العين. انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٧٤٣).

(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٦٠)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (٩/ ٣٥٩ ، ٣٦٠).

(٤) انظر: العدة، لأبي يعلى (٢/ ٣٦٣)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٢٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/ ١٦٠).

(٦) قال به من المالكية: أشهب وابن الماجشون، وابن القاسم، انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٧).

(٧) قال به من الشافعية: أبو حامد الإسفراييني، بحر المذهب، للروياني (٦/٣٠٤).

(٨) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦١)، وحاشية الروض المربع (٣/ ١٦٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس– رضي الله عنهما- في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال له:« **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الكفار قد خوطبوا بالإيمان أولا، ولم يتوجه إليهم الخطاب بالعبادات الشرعية- ومنها الزكاة- إلا بعد الإيمان، ورُتب ذلك عليه بالفاء؛ فالزكاة لو كانت واجبة عليهم لطولبوا بها بعد إسلامهم أما قبله فلا(٢).

وأجيب عليه: بأن النبي ﷺ أمره أن يبدأ دعوته إياهم بالإيمان أولًا؛ لأنه شرط قبول هذه الفروع، وإذا هم فعلوا هذه الفروع حال كفرهم فإنها لا تصح منهم شرعًا، فبدأ بما يصح فعله(٣).

٢- أن الزكاة لا تجب على الكافر في حق أحكام الدنيا؛ لأنها عبادة، والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، ولا يخاطبون بعد الإسلام بقضائها: كالصلاة والصوم(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ،للنووي (١/ ١٩٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ١٣٩) .

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٥٢)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤/ ٥٢).

وأجيب عليه: بأن الكافر وإن كان لا يتمكن من فعل الزكاة مع الكفر؛ فقد جعل له السبيل إلى التوصل إليها؛ وذلك بالإيمان ثم بفعلها[١]؛ والإسلام يجبُّ ما سبقه، كما قال -تعالى-: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٢].

والراجح في هذه المسألة هو: القول الأول القائل بأن الكفار مخاطبون بالزكاة وإن لم تؤخذ منهم؛ بناء على مخاطبتهم بفروع الشريعة، وذلك للآتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول؛ وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وورود الاعتراضات المؤثرة على أدلتهم من قبل أصحاب القول الأول.

٢- أن قوله-تعالى-: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧﴾[٣]، يشمل ثبوت عقوبتين على الكافر: عقوبة على كفره، وعقوبة على عدم إيتائه الزكاة، فهو يعذب بكفره، مع وجوب الزكاة عليه، أكثر مما يعذب من لم تكن الزكاة واجبة عليه[٤]، وفي ذلك دلالة على أنه مؤاخذ بتركه الزكاة ومخاطب بها.

٣- ليس معنى خطاب الكفار بالفروع أنهم ملزمون بها حال الكفر؛ لأننا ندعوهم أولاً إلى الإسلام فهو شرط في قبول الأعمال، ثم ندعوهم لفروعه؛ وليس- أيضا- معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون بقضائها إذا أسلموا، وإنما يفيد ذلك في زيادة عقوبتهم في الآخرة على ما تركوه من أعمال واقترفوه من خطايا مع الكفر.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٦٥ ، ٣٦٦).

(٢) سورة الأنفال من الآية: (٣٨).

(٣) سورة فصلت من الآية: (٦، ٧).

(٤) انظر: النكت والعيون، للماوردي (٥/ ١٦٩)

وبهذا فإنه يتبين – لنا –: أن تخريج هذا الفرع على الأصل المخرج عليه تخريج صحيح، وموافق للمشهور والمعتمد في المذهب عند الحنابلة. من القول بوجوب الزكاة على الكفار؛ بناء على القول بمخاطبة الكفار بالفروع.

الفرع الثاني

حكم ملاعنة[1] اليهودية والنصرانية للمسلم

خرج ابن عقيل على الاختلاف عن الإمام أحمد في أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟ الرواية الراجحة عنه في القول بصحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم، فقال – رحمه الله – : "اختلفت الرواية عن أحمد في الكفار هل يدخلون في الخطاب العام المطلق بالعبادات، مثل: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [2]...؟ فعنه: أنهم يدخلون، نصَّ عليه في اليهودية والنصرانية تلاعنُ المسلمَ؛ تعلقاً منه بقوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[3]"[4].

---

(١) اللعان لغة: أصل مادته (لعن)، ويدل في اللغة على: الطرد والإبعاد من الخير، ولعن الله الشيطان. أي: أبعده عن الخير والجنة، والملاعنة واللعان: المباهلة. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٢) مادة (لعن).

واصطلاحًا هو: "شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله – تعالى- كما نطق به الكتاب". الاختيار لتعليل المختار، لمحمود المودوي (٣/ ١٦٧)، أو هو: " شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها". المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٤١).

وكان موجب القذف في الحد في الأجنبية والزوجة بقوله الله – تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾؛ فنسخ في الزوجات إلى اللعان بقوله –تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٧).

(٢) سورة الأعراف من الآية: (١٥٨).

(٣) سورة النور من الآية: (٢).

(٤) الواضح لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

ووجه ارتباط الفرع بالأصل: أن الكفار داخلون تحت الخطاب العام بالعبادات، واللعان فرع منه؛ لذا فإن الملاعنة تصح من اليهودية والنصرانية للمسلم؛ لأن اللعان يكون لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب، فثبت في حق الكافر كالمسلم، ومن قال بأنهم غير مخاطبين بالفروع قال بعدم صحة الملاعنة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم، على النحو الآتي:

القول الأول: صحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم، فكل من كان من أهل الطلاق فهو من أهل اللعان، وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند الإمام أحمد هي ما عليه المذهب(٣)، وهذا ما ذهب إليه ابن عقيل(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾(٥).

(١) اشترط المالكية شروطا للملاعنة، هي: الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، والبلوغ والعقل فيهما معا. انظر: المدونة (٢/٣٥٤ ، ٣٥٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالكي (ص ٨٩٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٦)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٤٥٦).

(٢) شروط اللعان عند الشافعية في الزوجين: البلوغ، والعقل، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك، فعندهم يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه. انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٢٣)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٢٤).

(٣) قال القاضي في الروايتين: "نقل الميموني: بين كل زوجين لعان، حرين كانا أو مملوكين، أو ذميين، أو حر ومملوكة، أو عبد وحرة، أو مسلم وذمية". المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٣)، وانظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٧).

(٤) الواضح لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

(٥) سورة النور من الآية: (٦)

وجه الدلالة: أن قوله- تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ عام فيدخل فيه اليهودية والنصرانية، وقوله –تعالى-: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ تصريح بصيغة اليمين؛ لأن لفظة (بالله) يمين، فدل ذلك على أن المراد بالشهادة اليمين؛ للتصريح بنص اليمين، فقوله: "أشهد بالله" في معنى: "أقسم بالله"، ومن ثم فإن ملاعنة اليهودية والنصرانية صحيحة(١).

٢- أن النبي ﷺ قال في قصة ملاعنة هلال بن أمية وزوجه: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد سمى اللعان يمينا، وليس شهادة، ومن ثم فقد غلب عليه حكم الأيمان، وعليه فاللعان يصح ممن تقبل شهادته وممن لا تقبل شهادته(١)؛ لذا صحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٣٥٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٧)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩).

(٢) ومفاد هذه القصة فيما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما -: أن هلال بن أمية جاء أهله عشاء فوجد عندها رجلا، فذهب للنبي ﷺ وقصَّ عليه ما رأى وما سمع، فنزلت آية الملاعنة على النبي ﷺ ، فأرسل لها، وتلاعنا أمام النبي ﷺ كل واحد شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم ذُكِّر بالله في الخامسة، ثم قال رسول الله ﷺ: إن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لهلال، وإن كان على نعت كذا وكذا فهو لشريك، فجاءت به على نعت شريك، فقال ﷺ: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، رقم(٢٢٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٦٤٧)، كتاب: اللعان، باب: الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه، رقم (١٥٢٩٢)، وأحمد في مسنده (٤/٣٦)، رقم (٢١٣٢)، قال الحاكم في المستدرك (٢/٢٢٠): "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة"، وأصل الحديث في البخاري عن ابن عباس بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». صحيح البخاري (٦/١٠٠)، كتاب: تفسير القرآن، باب: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، رقم (٤٧٤٧).

٣- أن اللعان لدرء عقوبة القذف ونفي النسب الباطل، والكافر والعبد كالمسلم الحر فيه[٢].

القول الثاني: عدم صحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم، فاللعان شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وهو قول: الحنفية[٣]، ورواية عند الإمام أحمد[٤]، واختاره بعض الأئمة[٥].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قوله- تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾[٦] .

---

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٥٨٩)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤٥)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٥).

(٢) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٧/ ٤٣٢).

(٣) اشترط الحنفية للعان شروطا هي: الإسلام، والنطق، والحرية، والعدالة، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، كالرجعية لا البائنة؛ لأنه عندهم شهادة. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٠٠، ٥٠١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٢٤١)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠).

(٤) نقل حرب في مسائله قال: "قلت لأحمد: فيهودي قذف يهودية يتلاعنان؟ قال: إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين، ثم قال أحمد: ليس لهذا وجه؛ لأنه ليس عدلا، واللعان إنما هو الشهادة، وهو ليس بعدل فتجوز شهادته، كأنه لم ير بينهما لعانًا". مسائل حرب - النكاح إلى نهاية الكتاب (٢/ ٧٣١)، وانظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٧)، وروي عن الإمام أحمد- أيضًا- أنه قال: "لا يصح اللعان إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين غير محدودين في قذف"، وعنه: "لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه"، وعنه: "يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة"، وعنه: "لا يصح إلا من مسلم عدل". الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٤٣).

(٥) وممن قال به: الإمام الثوري، ومكحول، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والخرقي. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٨)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩).

(٦) سورة النور من الآية: (٦).

وجه الدلالة: أن الله – تعالى- سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء، فقال – تعالى -:﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، وسمى اللعان شهادة؛ لأن الله – تعالى – استثناه من الشهادة فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وقد رددت الشهادة خمسا، ولو كانت يمينا ما رددت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام عدد الشهود في الزنا[(١)]؛ لذا لا تصح ملاعنتهم.

نوقش ذلك: بأن ذكر الله- تعالى – للفظ الشهادة لا يقتضي لها حكمها؛ لأن العادة في العرب جارية بأن يقول: أشهد بالله، وأحلف بالله، في معرض الأيمان دون الشهادة، وتكرارها يبطل بيمين القسامة فإنها تكررت، وليست بشهادة إجماعا، والحكمة من تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها؛ ليكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم[(٢)].

٢- أن النبي ﷺ حين لاعن بين هلال بن أمية وزوجته أمرهما باللعان بلفظ الشهادة، ولم يقتصر على لفظ اليمين[(٣)]، فدل ذلك على أنها شهادة وليست يمينا، فلم تقبل منهم.

ويجاب عليه: بما سبقت الإجابة به على الآية المذكورة من أن الملاعنة يمين وليست شهادة.

٣- قوله ﷺ: "**أربعة ليس بينهم ملاعنة: اليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم، والعبد عنده الحرة، والحر عنده الأمة**"[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٤٠)، وبدائع الصنائع (٣/٢٤٢)، ومفاتيح الغيب للرازي (٢٣/٣٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٦٥٢)، كتاب: اللعان، باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، رقم (١٥٣٠٤)، قال البيهقي: "هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ ويحيى بن صالح الأيليّ أحاديثه غير

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم[١].

ويجاب عليه: بأن الحديث ضعيف جدا، وطرقه كلها واهية، ولا يصح الاستدلال به[٢].

ويتبين من عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم في المسألة الآتي:

١- **أن الراجح في المسألة هو:** القول الأول القائل بصحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وورود الاعتراضات المؤثرة عليها، ولأن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول عامة في الأزواج، ولا وجه للتفريق بين المسلم وغيره فيها، ويؤكد ذلك أن اللعان خص بالأزواج للضرورة، والضرورة قائمة في حقهم جميعا، كما أن كل من صح طلاقه فإن ملاعنته تكون صحيحة.

٢- أن اللعان يمين، وليس شهادة؛ لأنه يفتقر إلى الله – تعالى- ويستوي فيه الذكر والأنثى، واليمين سمي شهادة كما في قوله -تعالى-: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [٣]. أي: نحلف، وإنما سمي اللعان شهادة؛ لقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا[٤].

محفوظة"، وضعفه، ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٣٩)، وقال الألباني: "روي من طرق واهية من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً، ولا يصح أيضاً". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ١٢٥)، رقم (٤١٢٧).

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي(٣/ ١٧).

(٢) انظر: ما سبق في تخريج الحديث، وأقوال نقاد الحديث فيه.

(٣) سورة المنافقون من الآية: (١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٧/ ٢٨٣)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٣١٢).

كما أن اللعان يخالف الشهادة في كثير من شروطها، منها: دخول النساء فيه ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا، وكذلك تكرار ألفاظه، ولعن الملتعن نفسه إن كان يشهد به بخلاف ما هو به، كما أنه يجوز من الفاسقَين وإن لم يكونا من أهل الشهادة، وكذلك من الأعمى.

٣- أن الخلاف بين أصحاب المذاهب في هذه المسألة مترتب على اختلافهم في اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فمن قال بأنه يمين – وهم أصحاب القول الأول من المالكية، والشافعية، والمشهور في المذهب عند الحنابلة – قال بصحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم، ومن قال بأن اللعان شهادة – وهم أصحاب القول الثاني من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد – قال بعدم صحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم.

٤- أن اللعان فرع من فروع الشريعة؛ لذا تصح ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم؛ بناء على أنهم مخاطبون بما خوطب به المسلمون.

وبهذا يتبين: أن تخريج القول بصحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم على القول بمخاطبة الكفار بالفروع- تخريج صحيح، وموافق للمشهور في المذهب عند الحنابلة، وسارٍ على المعتمد عند الحنابلة في الأصول.

المبحث الثاني
التخريج على أصل (هل السكران مكلف؟)

السكران لغة: ضد الصاحي، وجمعه: سَكرى، وسُكارى، والسُّكر لغة: خلاف الصحو، فيقال: أسكره الشراب. أي: أزال عقله، والسَّكَر: كل ما يُسكر من خمر وشراب(١).

والسُّكر اصلاحا: هو زوال العقل بشرب المسكر(٢).

حد السكران: اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حدِّ السكران، **فقيل:** هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سرُّه المكتوم، **وقيل:** هو الذي تغير عقله تغيراً يجترئ على معان لا يجترئ عليها صاحيا، **وقيل:** هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته(٣).

وقال الإمام أحمد في حده: "السكران الذي إذا وضعت ثيابه في ثياب غيره لم يعرفها، أو إذا وضع نعله في نعالهم لم يعرفه، وإذا هذى فأكثر كلامه، وكان معروفا بغير ذلك"(٤).

وأحسن ما يقال في حدِّه: هو الذي لا يدري ما يقول؛ وذلك لقوله – تعالى –: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)**(٥)، فقد جعل الله – تعالى – علامة زوال السكر عن السكران علمه ما يقول(٦).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٨٩/٣)، ولسان العرب (٣٧٤/٤)، والمعجم الوسيط (٤٣٨/١) مادة (سكر).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٤٥٦)، والتعريفات للجرجاني (ص١٢٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٨/٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٢/٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤١).

(٤) القواعد لابن اللحام (ص٦٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣٨٠/٧)، والإنصاف للمرداوي (٤٣٦/٨).

(٥) سورة النساء من الآية: (٤٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١١٨/٥)، والمغني لابن قدامة (٣٨٠/٧)، وتفسير ابن كثير (٢٧٣/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣٩٠/٩).

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، وهما:

المطلب الأول

رأي ابن عقيل في الأصل، وبيان الخلاف الأصولي فيه

أولا: رأي ابن عقيل – رحمه الله – في الأصل:

ذهب ابن عقيل – رحمه الله – إلى القول بأن السكران غير مكلف مطلقا؛ لأن كل ما يقع عن عزوب العقل والتمييز لا يصح دخوله تحت التكليف(١)، وجعل ابن عقيل – رحمه الله – حكمه في التكليف كالساهي والنائم؛ لاشتراكهم في زوال العقل، فقال: "وأما الدلالة على إحالة تكليف النائم والسكران، والمغلوب على عقله بالإغماء، فهو الدليل الذي دل على نفي تكليف البهيمة، والطفل الذي لا يعقل، والمجنون؛ لاشتراك جميعهم في زوال العقل والتمييز"(٢).

ثانيا: بيان الخلاف الأصولي في الأصل:

تحرير محل النزاع:

يحدث السكر بأحد طريقين:

الطريق المباح: وهو أن يشرب المسكر جاهلا به أو مضطرا إليه أو مكرها عليه بقتل، ونحوه، فهذا لا خلاف في أنه غير مكلف كالمجنون، ولا يخاطب إلا بما هو من خطاب الوضع: كضمان المتلفات، وأروش الجنايات مثلا.

الطريق الحرام: وهو أن يشرب الخمر وما شابهها من المسكرات عالما بها، مختارا لشربها، غير مكره على ذلك، فهذا لا خلاف في أنه حرام(٣)، لكنهم اختلفوا في ترتب

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١/٧٠).

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١/٧١).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/٣٥٢، ٣٥٣)، وشرح مختصر الروضة (١/١٩١).

الآثار الشرعية على أفعاله وتكليفه بها في هذه الحالة هل يصح أو لا؟[١] فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة تكليف السكران.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والقول الظاهر عند الشافعية[٤]، والرواية المقدمة والمعتمدة عند الحنابلة[٥].

ومما استدلوا به على ذلك:

١- قوله – تعالى – : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)**[٦]

وجه الدلالة من الآية: أن الله – تعالى – قد خاطب السكران حال سكره بأن يكف عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ، ومن ثم فإن السكر لا يمنع توجه الخطاب إليه، ولا رفع التكليف عنه؛ إذ لو كان كذلك لما وجه له الخطاب في هذه الحالة[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩١-١٩٣)، والقواعد والفوائد (ص٦٠-٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٧٠)، والتقرير والتحبير (٢/١٥٩).

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/٧٩)، والبيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (٦/٣٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٧٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/١٥٧، ١٥٨).

(٥) انظر: القواعد والفوائد (ص٦١)، والتحبير (٣/١١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٦)، واستفادوا ذلك من قول الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: "السكران ليس بمرفوع عنه القلم". مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٣٥٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (ص١٢٩).

(٦) سورة النساء من الآية: (٤٣).

(٧) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٧)، وأصول ابن مفلح (١/٢٨٥)، وشرح مختصر الروضة (١/١٩٢).

نوقش ذلك: بأن ما قلتم يفيد توجه الخطاب للمخاطب في حالة الصحو، وهذا فاسد؛ لأنه يؤدي لأن يكون المعنى- عندئذ-: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، وبهذا يكون الخطاب مضافا إلى حالة منافية له، وهذا لا يجوز(١).

وأجيب عليه: بأن النهي في الآية، وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران، فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر، بل النهي عن السكر وقت إرادة الصلاة، فيكون المعنى: استمروا على الصحو حتى تدخلوا في الصلاة وتفرغوا منها(٢).

ونوقش هذا الجواب: بأن السكران يستحيل خطابه، والآية مؤولة إما بتوجيه الخطاب للمنتشي، وهو البادئ في السكر، ولم يزل عقله، أو أن الخطاب ورد في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد منه المنع من الصلاة بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة(٣).

٢- أن المكلف هو الذي أقدم على السكر بنفسه، ومن ثم فإن الخطاب يبقى متوجها إليه؛ زجراً وعقوبة له؛ لأنه قادر على دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن سببه، فلما فعل ذلك بنفسه فإن التكليف يبقى متوجها إليه في حق الإثم وإن كان مرفوعا عنه في حق الأداء(٤).

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣٥٤/٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٧٠/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٢/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٣٨/١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢٤٧/١)، والمستصفى للغزالي (ص ٦٨)، والواضح في أصول الفقه (٧٦/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣٥٤/٤)، والتقرير والتحبير (١٥٩/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٥٢/١).

وأجيب عليه: بأن العقاب حاصل عليه بإيجاب الحد في الدنيا، وجعله من أهل الوعيد في الآخرة، والجناية شرعا لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان[١].

القول الثاني: عدم تكليف السكران.

وهو ما ذهب إليه زفر من الحنفية[٢]، وقول محمد بن الحكم، وأبي بكر الباقلاني من المالكية[٣] ، وقول كثير من الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة: كابن عقيل، والطوفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وما استدلوا به على ذلك:

١- أن السكران قد زال عقله فأصبح كالمجنون، والساهي، والنائم، بل إن السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام، وجميع التصرفات الشرعية مشروطة بوجود التمييز والعقل، ومن لا تمييز له ولا عقل فإنه ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا[٦]، ومن ثم فإنه لا يصح تكليفه.

ونوقش ذلك: بأن هناك فرقا بين السكران والمجنون، فالمجنون مأجور ومكفَّر عنه بالمرض، ومرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، والسكران آثم مضروب على سكره وغير مرفوع عنه القلم، فلا يصح قياس من عليه العقاب بمن له الثواب[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٩٩)، والبناية شرح الهداية (٥/٣٠٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٤/٢٥٨).

(٤) كالمزني، وابن سريج، والجويني، والغزالي. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٢)، والبرهان (١/٩١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/١٥٧).

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/٧٦)، وشرح مختصر الروضة (١/١٨٨-١٩٢)، ومجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢-١٠٦)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٦٠)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٦).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٤٣)، والمستصفى للغزالي (ص٦٨)، والتلخيص في أصول الفقه (١/١٣٦)، والواضح في أصول الفقه (١/٧١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/١٠٧).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٧٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٦٨).

وأجيب عليه: بأن العبرة بوجود العقل أو زواله، وليست العبرة بالسبب الذي أذهب العقل، والسكران يقام عليه الحد لشربه المسكر، والمجنون يكون مأجورا ، فهما اتفقا في ذهاب العقل واختلفا في المؤاخذة على ذهابه، فوجب القياس فيما اتفقا فيه لا فيما افترقا عليه(١).

ونوقش هذا الجواب: بأنكم إذا قلتم إن السكران يقام عليه الحد لشربه المسكر فكيف يقام عليه الحد ولا يكون مكلفا؟! فهذا دليل على صحة تكليفه حال سكره(٢).

وأجيب على ذلك: بأن الحد يقام عليه من قبيل ربط الحكم بالسبب، ولا يستحيل ذلك في حق من لا تكليف عليه، فيكون ذلك من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف(٣).

٢- أن السكران لا تصح عبادته بالنص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول —كما نصت الآية عليه-، ومن ثم فإن كل من بطلت عبادته؛ لعدم عقله، فإن بطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى؛ لأنها مشروطة بالقصد فيها(٤).

والراجح: هو القول الثاني، وهو عدم تكليف السكران؛ وذلك للآتي:

١-قوة أدلة أصحاب هذه القول، وضعف الاعتراضات الموجهة إليها، وضعف أدلة أصحاب القول الأول.

٢-أن القول بعدم تكليفه هو مقتضى ما فعله النبي ﷺ مع ماعز بن مالك لما جاءه مقرا على نفسه بالزنا، فسأل النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم : **"أبه جنون؟"** ، فأُخبر: أنه

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٧٢/١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٠/٢).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٦٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧٠/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٣٣).

ليس بمجنون، فقال: **"أشرب خمرا؟"** فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: **"أزنيت؟"** فقال: نعم، **فأمر به فرجم**[(١)]، **فأفاد ذلك**: أنه لو كان سكران لما صح إقراره؛ لأن أقواله حينئذ تكون باطلة كالمجنون[(٢)].

٣- أن السكران يكون فاقدا للعقل الذي هو مناط التكليف، ومن ثم فإن التكليف يكون مرفوعا عنه، فيصير كالمجنون.

٤- أن القول بتكليفه زجرا له وعقوبة في الدنيا قبل الآخرة قول غير صحيح؛ لأن الجناية الواحدة لا يترتب عليها شرعا من جهة واحدة عقوبتان.

المطلب الثاني

الفروع المخرجة على هذا الأصل

فرع: هل يقع طلاق السكران؟

خرَّج ابن عقيل – رحمه الله – على القول بأن السكران غير مكلف مطلقًا– القولَ بعدم وقوع طلاق السكران[(٣)]، وخالف المشهور في المذهب وهو القول بوقوع طلاق السكران[(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٧/٨)، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ برقم (٦٨٢٤)، وصحيح مسلم (١٣٢٣/٣)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥)، واللفظ لمسلم، وهو من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٢/٣٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٧٨/٦).

(٣) قال ابن عقيل:" وينعقد طلاق المراهق الذي يعقل الطلاق في أصح الروايتين، وكذلك طلاق السكران، وفيه ثلاث روايات أحدها: يقع، وهي رِوَايَة صالح وابن بدينا، والثانية: لا يقع، وهي رِوَايَة الميموني وحنبل، والثالثة: توقف". التذكرة لابن عقيل(ص: ٢٥٥)، وانظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل(٧٦/١، ٧٧).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) (ص٢٣٩)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٦).

ووجه ارتباط الفرع بالأصل: أن المكلف قد زال عقله بالسكر، فأصبح كالمجنون، والساهي، وفقد مع السكر التمييز والعقل، ومن لا تمييز له ولا عقل، فإنه ليس لكلامه في الشرع اعتبار، ومن ثم فإنه لا يصح تكليفه، ولا يلزم طلاقه(١).

أقوال الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وقوع طلاق السكران إذا كان غير متعد بسكره، واختلفوا في من تعدى بسكره، هل يقع طلاقه أو لا(٢)؟ فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: وقوع طلاق السكران، وهو جمهور الفقهاء من قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية في الأظهر(٥)، ورواية عن الإمام أحمد هي القول المشهور من المذهب(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ – قوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن الله– تعالى– كلَّفهم في حالة السكر، فلولا أن التكليف قائم عليهم ما نهاهم الله – سبحانه– عن الصلاة حال سكرهم، فوجب نفوذ تصرفهم(٨).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٧٨/٧)، وروضة الطالبين (٦٢/٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٤)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: المدونة (٧٨/٢، ٧٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص ٨٤٠).

(٥) انظر: الأم (٢٧٤/٥)، والإقناع للماوردي (ص ١٤٦)، ونهاية المطلب ، للجويني (١٤/ ١٦٨).

(٦) انظر: انظر: متن الخرقي (ص ١١٠)، والمسائل الفقهية لأبي يعلى (١٥٦/٢، ١٥٧)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٣).

(٧) سورة النساء من الآية: (٤٣).

(٨) انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى (١٥٧/٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٩٦).

٢- أن عقله زال بسبب هو معصية، فجعل باقيا حكما؛ زجرا له، فيقع منه كل ما فيه تغليظ عليه: كالطلاق، والردة، والعتق، وما يوجب الحد[١].

٣- أن الصحابة- رضوان الله عليهم- طبقوا حد المفتري على السكران[٢]، فلولا أن لكلامه حكما لما زيد في حده لأجل هذيانه[٣].

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع.

وهو قول الشافعي في القديم، وقول بعض أصحابه[٤]، وبعض الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن عقيل[٧]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله – تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[٩].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥/ ٣٠١)، وتكملة المجموع للمطيعي (٦٢/١٧).

(٢) فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، برقم (٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٤٢/٣)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر عدد الحد في الخمر، والدار قطني في سننه (١٩٦/٤)، كتاب: الحدود والديات وغيره، برقم (٣٣٢١)، والحاكم في المستدرك (٤١٧/٤)، برقم (٨١٣١)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (٦٢/١٧).

(٤) ممن قال به من الشافعية: المزني، وأبو ثور، وابن سريج. انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٦٢/١٧).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤).

(٦) واختارها كذلك: ابن قدامة في الروضة، ورجع عنها في المغني، واختارها ابن القيم. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٥٦/٨)، وروضة الناظر (١٥٦/١، ١٥٧)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٤٤).

(٧) انظر: التذكرة لابن عقيل (ص ٢٥٥)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٧٦/١، ٧٧).

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٠٣)، وهو قول: عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاووس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، والعنبري. انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٦).

(٩) سورة النساء من الآية: (٤٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح(١).

٢- روى البخاري في صحيحه أن عثمان- رضي الله عنه- قال: «**ليس لمجنون ولا لسكران طلاق**»(٢)، وأن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: «**طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**»(٣).

وجه الدلالة: أن السكران لا يقع طلاقه، وهذاما فهمه عمر بن عبد العزيز لما جاءه رجل فقال له: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان — رضي الله عنهما-أن أباه قال: "**ليس على المجنون ولا على السكران طلاق**"، فقال عمر:" تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان" فجلده ورد إليه امرأته(٤).

٣- حديث ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: "**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**". قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول اللهﷺ: "**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**"، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ :مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ:"**فيم أطهرك**"، فقال من الزنى، فسأل رسول

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٥/٧)، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران.

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٩١)، وانظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٠٩).

الله ﷺ:"**أبه جنون**". فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "**أشرب خمرا** "، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر...."[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يستنكهوا ماعزًا لما جاء مقرًّا على نفسه بالزنا؛ ليعلموا هل هو سكران أو مجنون أو لا، فدل ذلك على أن الإقرار من السكران، والمجنون لا يصح وكذا سائر تصرفاته، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، وعليه فلا يصح طلاقه[(٢)].

سبب الخلاف في المسألة، والترجيح:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: ملاحظة العلاقة بين المجنون والسكران، فمن قال بأن حكمه حكم المجنون، حيث إن كلاهما فاقد للعقل وهو من شروط التكليف، ذهب إلى القول بعدم وقوع طلاقه، ومن قال إن هناك فارقا بين السكران والمجنون في أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته بخلاف المجنون- فقد ذهب إلى إلزام السكران بالطلاق من باب التغليظ عليه[(٣)].

والراجح في هذه المسألة هو: القول الثاني القائل بعدم وقوع طلاق السكران؛ وذلك للآتي:

١- إن في وقوع الطلاق ضررا على الزوجة البريئة، والأولاد الذين لا دخل لهم بسكره، فلا يصح أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

(١) صحيح مسلم(١١٩/٥)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٤٥٢٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٠٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢).

٢- إن عبادة السكران لا تصح بالنص، فقد قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[١]، وكل من بطلت عبادته، فبطلان عقوده أولى والطلاق ما هو إلا عقد.

٣- إن الشارع قد عيَّن عقوبة السكران بالجلد، فلا يصح أن نجمع عليه عقوبة أخرى، ونقول يقع طلاقه عقوبة له؛ لأن هذا يكون جمعا بين غرمين عليه.

٤- إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، فالعقل شرط للتكليف الذي هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه هذا الخطاب إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال هذا الشرط بمعصية أو غيره[٢].

وبهذا يظهر – وهو الذي أميل إليه-: أن تخريج القول بعدم وقوع طلاق السكران على أصل "عدم تكليف السكران"- تخريج صحيح، ومنضبط، وسار على الأصل المخرَّج عليه، وإن كان هذا التخريج تخريجا على غير المشهور في المذهب عند الحنابلة في الفروع.

(١) سورة النساء من الآية: (٤٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٦)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٠٣)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأستاذنا الدكتور/ أحمد علي أحمد موافي، ط: دار ابن الجوزي- الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٩٩٣م- ١٤١٣هـ: (٢/٧٨٤، ٧٨٥).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– قرة العيون، وسيد ولد آدم أجمين، وقائد الغر المحجلين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من أبرزها:

١– إن الإمام ابن عقيل الحنبلي يعد من أئمة المذهب الحنبلي، وقد اتضح ذلك من خلال تخريجاته الروايات المختلفة عن الإمام أحمد في مسائل الفروع على الأصول المقررة في المذهب.

٢– اختار ابن عقيل القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقا، وأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف، واستدل لهذا القول ونصره، وخرج عليه القول بوجوب الزكاة على الكفار، وهي الرواية المقدمة في المذهب ، وكذلك خرج على هذا الأصل القول بصحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم، وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد، وبذا يكون قد وافق المذهب في الأصل والفرع .

٣– إن الخلاف بين أصحاب المذاهب في مسألة "ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم" مترتب على اختلافهم في اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فمن قال إنه يمين – وهم أصحاب القول الأول من المالكية، والشافعية، والمشهور في المذهب عند الحنابلة – قال بصحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم، ومن قال إن اللعان شهادة – وهم أصحاب القول الثاني من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد – قال بعدم صحة ملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم

٤– إن ابن عقيل قد اختار القول بأن السكران غير مكلف مطلقا، وخرج عليه القولَ بعدم وقوع طلاق السكران، وقد خالف بذلك المشهور في المذهب وهو القول بوقوع طلاق السكران، كما أنه خالف في الأصل كذلك.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أهم المصادر والمراجع

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣- **البناية شرح الهداية**، تأليف: لبدر الدين العيني، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥- **التاج والإكليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ابن المواق (ت٨٩٧هـ) ابن المؤَّاق، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

٧- **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد التطواني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، ط: مكتبة العبيكان– الرياض، ط: الأولى،(١٤٢٥ هـ).

١٠- **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١- **سنن ابن ماجة**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه(ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٢- **سنن الترمذي**، تأليف:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار النشر: مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م:

١٣- **سنن الدار قطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٤- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٥- **شرح النووي على صحيح مسلم**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

١٦- **شرح صحيح البخارى**، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الثانية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ.

١٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

١٩- **الفنون** تأليف: ابن عقيل، تحقيق : جورج المقدسي" القسم الأول من مخطوط باريس"، سنة النشر(١٩٦٩)،ط الأولى.

٢٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم النفراوي، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢١- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٢- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٣- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٤- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٢٥- **المسودة**، تأليف: آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٦- **المعتمد أصول الفقه**، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٣م.

٢٧- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٨- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية ومؤسسة الريان، سنة: ١٤٢٤هـ.